

باب أصول المسائل

وهي سبعة: أربعة لا تعول، وهي: ما فيها فرض أو فرضان من نوع.

فنصفان، كزوج، وأخت لأبوين، أو لأب، وتسميان باليتيمتين، أو نصف والبقية، كزوج وأب من اثنين.

باب أصول المسائل

شرح منصور

أي: المخارج التي تخرج منها فروضها. والمسائل جمع مسألة مصدر سأل بمعنى: مسؤولة.

(وهي) أي: أصول المسائل (سبعة) لأن الفروض القرآنية ستة: النصف والرابع والثلث، وهي نوع. والثلاثان والثلث والسدس، وهي نوع آخر أيضاً. ومخارجها مفردة خمسة؛ لاتحاد مخرج الثلثين والثلث^(١)، فالنصف من اثنين /والثلث والثلاثان من ثلاثة، والرابع من أربع، والسدس من ستة، والثلث من ثمانية، والرابع مع الثلث، أو الثلثين، أو السدس من اثني عشر، والثلث مع السدس، أو الثلثين من أربعة وعشرين، والنصف مع الثلث، أو الثلثين من ستة، فصارت سبعة منها (أربعة لا تعول، وهي: ما فيها فرض) واحداً (أو فرضان من نوع) واحداً.

٣٨٨/٢

(فنصفان، كزوج وأخت لأبوين، أو زوج وأخت (لأب) من اثنين مخرج النصف، وتسميان باليتيمتين) تشبيهاً بالدرة اليتيمة؛ لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله، ولا ثالث لهما. ويُسميان أيضاً: النصفيتين، (أو نصف والبقية، كزوج وأب) أو أخ لغير أم، أو عم، أو ابنه كذلك (من اثنين) مخرج النصف، للزوج واحداً، والباقي للعاصب.

(١) ليست في (م).

وثلاثانٍ أو ثلثٌ والبقيةُ، أو هما من ثلاثةٍ.

وربعٌ والبقيةُ، أو مع نصفٍ من أربعةٍ.

وثلثانٍ والبقيةُ، أو مع نصفٍ من ثمانيةٍ.

وثلاثةٌ تعول، وهي:

شرح منصور

(وثلاثانٍ) والبقية من ثلاثةٍ، كبتين وأخٍ لغير أم، وفي تمثيله في «شرح»^(١) بينتين وأبٍ نظراً؛ لأنَّ للأب فيها السدسَ فرضاً والباقي تعصيباً، لكنَّها ترجعُ بالاختصارِ إلى ثلاثةٍ، (أو ثلثٌ والبقيةُ) من ثلاثة كأبوين، (أو هما) أي: الثلاثان والثلث، كأختين لأم، وأختين لغيرها (من ثلاثةٍ) لاتحادٍ المخرجين.

(وربعٌ والبقيةُ) كزوجٍ وابنٍ من أربعةٍ مخرج الربيع، (أو ربع (مع نصفٍ) والبقية، كزوجٍ وبنتٍ وعم، (من أربعةٍ) لدخولٍ مخرج النصفِ في مخرج الربيع، وفي تمثيله في «شرح»^(١) هنا بزواجٍ وبنتٍ وأبٍ ما سبق.

(وثلثانٍ والبقيةُ) كزوجةٍ وابنٍ من ثمانيةٍ مخرج الثمن، (أو ثمن (مع نصفٍ) والبقية، كزوجةٍ^(٢) وبنتٍ وعم، (من ثمانيةٍ) لدخولٍ مخرج النصفِ في مخرج الثمن، فهذه الأصولُ الأربعةُ لا تزدهمُ فيها الفروضُ؛ إذ الأربعةُ والثمانيةُ لا تكونُ إلا ناقصة، أي: فيها عاصبٌ والاثنان والثلاثة تارةً يكونان كذلك، وتارةً يكونان عادلين.

(وثلاثةٌ) أصولٌ وهي الباقيةُ (تعولُ) أي: يُتصَوَّرُ فيها العول، يُقالُ: عالَ الشيءُ إذا زادَ أو غلبَ. قال في «القاموس»^(٣): والفريضةُ عالت في الحساب، أي: زادتْ وارتفعتْ، وعُلتْها وأعلتْها. (وهي) أي: الأصولُ الثلاثةُ التي تعولُ:

(١) معونة أولي النهى ٤٨٤/٦.

(٢) في الأصل: «كزوج».

(٣) القاموس المحيط: (عول).

ما فرضها نوعان فأكثر.

فنصف مع ثلثين، أو ثلث، أو سدس من ستة.
وتصح بلا عول، كزوج وأم، وأخوين لأم. وتسمى: مسألة
الإلزام، والمناقضة.

وتعول إلى سبعة، كزوج، وأخت لأبوين أو لأب، وجدة.

(ما فرضها نوعان فأكثر) كنصف مع ثلث أو ثلثين، وربع وسدس،
أو ثلث، أو ثلثين، وثمان وثلثين وسدس.

شرح منصور

(فنصف مع ثلثين) كزوج وأختين لغير أم من ستة وتعول إلى سبعة، (أو)
نصف مع (ثلث أو سدس) كزوج وأم وعم (من ستة) لتباين المخرجين في
الأولتين، ودخول مخرج النصف في مخرج السدس في الثالثة.

(وتصح) المسألة من ستة (بلا عول، كزوج، وأم، وأخوين لأم) للزوج
النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان، (وتسمى:
مسألة الإلزام، و) مسألة (١) (المناقضة) لأن ابن عباس لا يحجب الأم عن
الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الأخوات، ولا يرى العول، ويرد
النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبه في بعض الأحوال بتعصيب
ذكرهن، وهن البنات والأخوات لغير أم، فالزم بهذه المسألة، فإن أعطى الأم
الثلث؛ لكون الإخوة أقل من ثلاثة، وأعطى ولديه الثلث، عالت المسألة، وهو
لا يراه. وإن أعطاهما سدساً، فقد ناقض مذهباً في حجبتها بأقل من ثلاثة إخوة،
وإن أعطاهما ثلثاً وأدخل النقص على ولديها، فقد ناقض مذهباً في إدخال
النقص على من لا يصير عصبه بحال.

(وتعول) الستة (إلى سبعة، كزوج وأخت لأبوين، أو أخت لأب)
وجدة أو ولد أم، للزوج النصف، وللأخت لغير الأم النصف/ وللجدة أو
ولد الأم السدس. وكذا زوج وأختان لأبوين أو لأب، وزوج وأخت لأبوين

٣٨٩/٢

(١) في الأصل: «تسمى».

وإلى ثمانية، كزوج، وأم، وأخت لأبوين أو لأب. وتسمى: المباهلة.

وإلى تسعة، كزوج، وولدي أم، وأختين. وتسمى: الغراء والمروانية.

وإلى عشرة، وهي: ذات الفروخ. ولا تعول إلى أكثر.

شرح منصور

وأخت لأب أو أم. وكذا أخت لأبوين وأخت لأب، وولدا أم وأم أو جدة.

(و) تعول (إلى ثمانية، كزوج وأم وأخت لأبوين أو لأب) للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت (الأبوين أو لأب) ^(١) النصف ثلاثة، (وتسمى: المباهلة) لقول ابن عباس فيها: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ الْمَسَائِلَ لَا تَعُولُ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثَلَاثًا، هَذَا نِصْفَانِ ذَهَبًا بِالمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثَّلَاثِ ^(٢)؟ والمباهلة والملاعنة، والتباهل: التلاعن. وهي أول فريضة عالت حدثت في زمن عمر، فجمع الصحابة للمشورة، فقال العباس: أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ به عمر، وأتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس ^(٣).

(و) تعول (إلى تسعة، كزوج وولدي أم وأختين) لغير أم، للزوج النصف ثلاثة، ولولدي الأم الثلث اثنان، وللأختين الثلثان أربعة، (وتسمى: الغراء) لأنها حدثت بعد المباهلة، واشتهر بها العول. (و) تسمى: (المروانية) لحدوثها في زمن مروان، وكذا زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات.

(و) تعول (إلى عشرة وهي ذات) أي: أم (الفروخ) بأن يكون مع المذكورين أم، وتقدمت في الباب قبله. (ولا تعول) الستة (إلى أكثر) من عشرة؛

(١-١) ليست في (س) و (م).

(٢) أخرجه سعيد في «سننه» ٤٤/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٣/٦.

وربّع مع ثلثين، أو ثلث، أو سدسٍ من اثني عشر.
وتصحُّ بلا عولٍ، كزوجةٍ، وأمٍّ، وأخٍ لأمٍّ، وعمٍّ.
وتعولُ على الأفرادِ إلى ثلاثة عشر، كزوجٍ، وبنّتين، وأمٍّ. وإلى
خمسة عشر، كزوجٍ، وبنّتين، وأبوين.
وإلى سبعة عشر،

شرح منصور

لأنه لا يمكنُ فيها اجتماعُ أكثر من هذه الفروض. وإذا عالتُ إلى ثمانية أو
تسعة أو عشرة، لم يكنِ الميثُ فيها إلا امرأةً؛ إذ لا بدُّ فيها من زوجٍ.
(وربّع مع ثلثين) كزوجٍ وبنّتين وعمٍّ، وكزوجةٍ وشقيقتين وعمٍّ من اثني
عشر؛ لتباين المخرجين. (أو) ربّع مع (ثلث) كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لغيرها من اثني
عشر؛ لما تقدم. (أو) ربّع مع (سدس) كزوجٍ وأمٍّ وابنٍ، أو زوجةٍ وجدّة وعمٍّ
(من اثني عشر) لتوافق مخرج الربّع والسدسِ بالنصف. وحاصلُ ضربِ نصفِ
أحدهما في الآخرِ ما ذُكر.

(وتصحُّ بلا عولٍ، كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لأمٍّ وعمٍّ) للزوجةِ الربّعُ ثلاثة،
وللأمِّ الثلثُ أربعة، ولولدي الأمِّ السدسُ اثنان، ويبقى للعاصبِ ثلاثة، وكذا
زوجٌ وأبوان وخمسة بنين، وكذا زوجٌ وابنتان وأخت لغير أمٍّ.

(وتعولُ على) توالي (الأفراد) لا الأشفاع (إلى ثلاثة عشر) إذا كان مع
الربّع ثلثان وسدسٌ، أو نصفٌ وثلثٌ، (كزوجٍ وبنّتين وأمٍّ) للزوجِ الربّعُ ثلاثة،
وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأمِّ السدسُ اثنان، وكزوجةٍ وأخت لغير أمٍّ، وولدي
أمٍّ، للزوجةِ الربّعُ ثلاثة، وللأختِ النصفُ ستة، ولولدي الأمِّ الثلثُ أربعة.
(و) تعولُ (إلى خمسة عشر) إذا كانَ مع الربّعِ ثلثان وسدسان، أو ثلث،
(كزوجٍ وبنّتين وأبوين) للزوجِ الربّعُ ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، ولكلٍّ من
الأبوين السدسُ اثنان، وكذا زوجةٌ وأختان لغير أمٍّ وولدا أمٍّ.

(و) تعولُ (إلى سبعة عشر) إذا كانَ مع الربّعِ ثلثان وثلث وسدسٌ،

كثلاث زوجات، وجدتين وأربع أخوات لأُم، وثمان أخوات لأبوين.
وتُسمَّى: أم الأراميل.

ولا تعول إلى أكثر.

وثنان مع سدس، أو ثلاثين، أو معهما، من أربعة وعشرين.

شرح منصور

(كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأُم، وثمان أخوات لأبوين) أو لأب، للزوجات الربع (ثلاثة لكل واحدة، وللجدتين السدس لكل واحدة واحدة، وللأخوات لأُم الثلث أربعة لكل واحدة واحدة^(١)، وللأخوات لغيرها الثلثان ثمانية لكل واحدة واحدة، (وتُسمَّى: أم الأراميل) وأم الفروج بالجيم؛ لأنوثته الجميع. ولو كانت الزكاة فيها سبعة عشر ديناراً، حصل لكل واحدة منهن دينار. وتُسمَّى: السبعة عشرية، والدينارية الصغرى. وكذا زوجة وأم، وأختان لها وأختان لغيرها.

٣٩٠/٢

(ولا تعول) الاثنا عشر (إلى أكثر) من سبعة عشر. ولا يكون الميت في المسألة العائلة إلى سبعة عشر إلا ذكراً.

(وثنان مع سدس) كزوجة وأم وابن من أربعة وعشرين؛ لأن الثمن من ثمانية، والسدس من ستة وهما متوافقان بالنصف، وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر أربعة وعشرون، (أو ثمن مع (ثلاثين) كزوجة وبتين وعم من أربعة وعشرين؛ لتباين مخرج الثمن والثلاثين، (أو الثمن (معهما) أي: مع الثلاثين والسدس، كزوجة وبنتي ابن وأم وعم (من أربعة وعشرين) للتوافق بين المخرجين^(٢))، مخرج السدس والثمن، مع^(٣) دخول مخرج الثلاثين في مخرج السدس. ولا يجتمع الثمن مع الثلث؛ لأن الثمن لا يكون لزوجته مع فرع وارث، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل: «ومع».

وتصحُّ بلا عَوْلٍ، كزوجةٍ، وبتنينٍ، وأمٍّ، واثني عشرَ أخاً، وأختٍ.
وتُسمَّى: الدِّيناريَّة والرُّكابيَّة.

وتعول إلى سبعةٍ وعشرين، كزوجةٍ، وبتنينٍ، وأبوين.

شرح منصور

(وتصحُّ) الأربعة والعشرون (بلا عول، كزوجة، وبتنين، وأم، واثني عشر أخاً، وأخت) غير أم. للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية، وللأم السدس أربعة، ويبقى للإخوة والأخت واحد على عدد رؤوسهم خمسة وعشرين، لا ينقسم ولا يوافق، فتضرب خمسة وعشرين في أربعة وعشرين، تصح من ست مئة، للزوجة خمسة وسبعون، وللبنين أربع مئة لكل واحدة مئتان، وللأم مئة، ويبقى للإخوة خمسة وعشرون، لكل أخ سهمان، وللأخت سهم (وتسمى الدينارية الكبرى؛ لما روي أن امرأة قالت لعلي: إن أخي من أبي وأمي مات وترك ست مئة دينار، وأصابني منه دينار واحد. فقال: لعل أخاك خلف^(١) من الورثة^(٢) كذا وكذا؟ قالت: نعم. قال: قد استوفيت حقلك^(٣)). (و تسمى: (الركابية) والشاكية؛ لأنه يقال: إن المرأة أخذت بركاب علي، وشكت إليه^(٤) عند إرادته الركوب.

(وتعول إلى سبعة وعشرين) فقط إذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان، (كزوجة وبتنين) أو^(٥) ابني ابن فأكثر، (وأبوين) أو جد و جدة. للزوجة الثمن ثلاثة، ولكل من البنين أو ابني الابن فأكثر الثلثان ستة عشر، ولكل من الأبوين أو الجد والجدة السدس أربعة.

(١) في (س): «لم يخلف» .

(٢) بعدها في (س): «إلا» .

(٣) لم تجده.

(٤) في الأصل: «عليه» .

(٥) في الأصل: «و» .

ولا تعول إلى أكثر. وتسمى: البخيلة؛ لقلّة عولها، والمنبرية؛ لأنّ عليّاً رضي الله تعالى عنه سُئل عنها على المنبر، فقال: صار ثمنها تسعاً.

فصل في الرد

شرح منصور

(ولا تعول) الأربعة والعشرون (إلى أكثر) من سبعة وعشرين، ولا تكون الاثنا عشر، والأربعة والعشرون عادلين أبداً، بل إما ناقصات أو عائلتان، (وتسمى) هذه المسألة: (البخيلة؛ لقلّة عولها) لأنها لم تَعُلْ إلا مرة واحدة، (و) تسمى العائلة إلى سبعة وعشرين: (المنبرية؛ لأنّ عليّاً رضي الله عنه سُئل عنها على المنبر) وهو يخطب، ويُروى أنّ صدرَ خطبته كان: الحمد لله الذي يحكمُ بالحقّ قطعاً، ويجزي كلّ نفس بما تسعى، وإليه المآبُ والرُّجعى، فسُئِلَ، (فقال: صار ثمنها تسعاً^(١)) ومضى في خطبته، أي: قد كان للمرأة قبل العولِ ثمنٌ وهو ثلاثة من أربعة وعشرين، فصارَ بالعولِ تسعاً، وهو ثلاثة من سبعة وعشرين، وفروض من نوعِ تعولٍ إلى سبعة فقط، وهي: أمّ، وإخوةٌ لأمّ، وأختان فأكثر لغيرها. والله أعلم.

فصل في الرد

اختلفَ فيه، والقولُ به روي عن عمر^(٢)، وعلي^(٣)، وابنِ عباس^(٤) وكذا عن ابن مسعود^(٥) في الجملة؛ وبه قال إمامنا، وأبو حنيفةٌ وأصحابه^(٥)، وكذا الشافعي^(٦) رضي الله عنهم أجمعين، إن لم ينتظم بيت المال، وتقدّم دليله.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٤٣/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٣٥) و (١٩١٣٦)، عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر: إذا كان العصابة أحدهم أقرب بأُمّ فأعطه المال.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ٦٠/١.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٦٣٣١) و (١٦٣٣٢).

(٥) الحجة على أهل المدينة ٤/٢٣٠-٢٣١، وانظر: «الاستذكار» ١٥/٤٨٢.

(٦) الأصل في مذهب الشافعي رحمه الله هو عدم توريث ذوي الأرحام، وقد صرح بذلك في «الأم»

٤/٦-٧، وانظر: «الاستذكار» ١٥/٤٨٠، لكن متأخري الشافعية منذ القرن الرابع المحجري أفتوا

بتوريث ذوي الأرحام إذا لم ينتظم بيت المال، وانظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي ٣٨٣/٨.

إن لم يَسْتَعْرِقِ الفرضُ المالَ، ولا عَصْبَةَ، رُدَّ فاضلٌ على كلِّ ذي فرضٍ بقدره، لإزواجاً وزوجةً. فإن رُدَّ على واحدٍ، أخذَ الكلَّ. ويأخذُ جماعةً من جنسٍ، كبناتٍ بالسَّوِيَّةِ. وإن اختلفَ جنسُهُم، فخذُ عددَ سهامِهِم من أصلِ ستَّةٍ، فإن انكسرَ شيءٌ،

شرح منصور

٣٩١/٢

(إن لم يستغرق الفرضُ المالَ، ولا عَصْبَةَ) معهم، (رُدَّ فاضلٌ) / عن الفروضِ (على كلِّ ذي فرضٍ) من الورثةِ (بقدره) أي: الفرض، كالغرماءِ يقتسمونَ مالَ المفلِسِ بقدرِ ديونِهِم (إلاَّ زوجاً وزوجةً) فلا يُردُّ عليهما. نصًّا، لأنهما لا رحمَ لهما. وما رويَ عن عثمان^(١)، أنه رُدَّ على زوجٍ، فلعله كان عَصْبَةً، أو ذا رحمٍ، أو أعطاهُ من بيتِ المالِ، لا على سبيلِ الميراثِ. (فإن رُدَّ على واحدٍ) بأن لم يتركِ الميتُ إلا بنتاً، أو بنتَ ابنٍ، أو أمًّا أو جدَّةً ونحوهن، (أخذَ) الواحدُ (الكلَّ) فرضاً وردًّا؛ لأنَّ تقديرَ الفروضِ شُرِعَ لمكانِ المزاخمةِ وقد زال. (ويأخذُ) الإرثَ (جماعةً من) ذوي^(٢) الفروضِ من (جنسٍ، كبناتٍ) أو بناتِ ابنٍ، أو جداتٍ، أو أولادِ أمٍّ، أو أخواتٍ لغيرها (بالسوية) كالعصبةِ من البنين ونحوهم.

(وإن اختلفَ جنسُهُم) أي: محلهم من الميت، كبنتِ وبناتِ ابنٍ أو أمٍّ^(٣) أو جدَّة، وليسَ فيهم أحدُ الزوجين، (فخذُ عددَ سهامِهِم) أي: المردودِ عليهم (من أصلِ ستَّةٍ) لأنَّ الفروضَ كلُّها توجدُ في الستةِ إلاَّ الربعَ والثلثَ وهما للزوجين؛ ولا يردُّ عليهما، والسهامُ المأخوذةُ من أصلِ مسألتهم^(٤) هي أصلُ مسألتهم^(٤)، كما في المسألةِ العائِلةِ، (فإن انكسرَ شيءٌ) من سهامِ فريقٍ فأكثرَ عليه،

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤٨٦/١٥، والزرکشي ٤٥٥/٤.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «وأم».

(٤-٤) ليست في (س) و (م).

صَحَّحتَ، وضربتَ في مسألتهم، لا في الستة.
 فجدَّةٌ وأخٌ لأمٍّ، من اثنتين. وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ، من ثلاثة. وأمٌّ وبنتٌ،
 من أربعة. وأمٌّ وبنتان، من خمسة.
 ولا تزيد عليها؛ لأنها لو زادت سدساً آخر، لكَمُل.

شرح منصور

(صَحَّحتَ) المسألة، (وضربتَ) جزءَ السهم (في مسألتهم) أي: عددِ السهامِ
 المأخوذة (١) من (٢) الستة، و(لا) تضرب (في الستة) كما لا تضرب في أصلِ
 العائلة دونَ عولها. وأصولُ مسائلِ الرِّدِّ التي ليسَ فيها أحدُ الزوجين أربعة:
 اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة.

(فجدَّةٌ وأخٌ لأمٍّ) أو أختٌ لأمٍّ (من اثنتين) لأنَّ لكلِّ منهما السدسَ،
 واحد من الستة، فالسدسان اثنان منها، فيُقسَمُ المالُ بينهما نصفين فرضاً
 ورداً. فإن كانتِ الجداتُ فيها ثلاثة، انكسرَ عليهنَّ سهمهنَّ، فتضرب عددهنَّ
 ثلاثة في اثنتين، تصحُّ من ستة، لولدِ الأمِّ ثلاثة، وللجداتِ ثلاثة، لكلِّ واحدةٍ
 سهمٌ. (وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ) أو أختٌ لأمٍّ (من ثلاثة) للأمِّ الثلثُ، اثنان من ستة،
 ولولدها السدسُ واحدٌ، فيقسمُ المالُ بينهما أثلاثاً، وكذا أمٌّ وولداها. (وأمٌّ
 وبنتٌ) أو بنتُ ابن (من أربعة) للأمِّ السدسُ واحدٌ، وللبنتِ أو بنتِ الابنِ
 النصفُ ثلاثة، فيقسمُ المالُ بينهما أرباعاً، للأمِّ ربعه، وللبنتِ أو بنتِ الابنِ
 ثلاثة أرباعه. (وأمٌّ وبنتان) أو بناتِ ابن، أو أختانِ لغيرِ أمٍّ (من خمسة) للأمِّ
 السدسُ، وللأخريين الثلثان أربعة، فالمالُ بينهنَّ على خمسة، للأمِّ خمسة،
 وللأخريين أربعة أحماسه.

(ولا تزيد) مسائلِ الرِّدِّ (عليها) أي: الخمسة (لأنَّها لو زادت سدساً
 آخر، لكَمُل) المالُ، فلا رَدَّ.

(١) ليست في (س).

(٢) بعدها في (س): «أصل».

ومع زوج أو زوجة، يُقسَم ما بعد فرضه على مسألة الردِّ،
كوصيةٍ مع إرثٍ.

فإن انقسم، كزوجةٍ وأمٍّ وأخوينٍ لأمٍّ، وإلا ضربت مسألة الردِّ في
مسألة الزوج، فما بَلَغ،

شرح منصور

(و) إِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ (مَعَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ) فَإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ
شَخْصًا وَاحِدًا، أَخَذَ الْفَاضِلَ بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ، وَصَحَّتْ مِنْ مَسْأَلَةِ
الزَّوْجِيَّةِ. وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَإِنَّهُ (يُقَسَّمُ مَا) بَقِيَ (بَعْدَ فَرَضِهِ) أَي: أَحَدِ
الزَّوْجِيْنَ (عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، كَوْصِيَّةٍ مَعَ إِرْثٍ) فَيَسْأَلُ بِإِعْطَاءِ أَحَدِ الزَّوْجِيْنَ
فَرَضَهُ، وَالْبَاقِي لِمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ.

(فإن انقسم) بلا كسر (كزوجةٍ وأمٍّ وأخوينٍ لأمٍّ) لم يحتج لضرب،
وصحَّت من مخرج فرض الزوجية، فللزوجة الربع واحد من الأربعة، والباقي بين
الأمِّ ولديها أثلاثاً؛ لأنَّ مسألة الردِّ من (١) ثلاثة، كما تقدم، والباقي ثلاثة،
وكذا زوجةٍ وأمٍّ وولدٌ أمٍّ، (والا) ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على
مسألة الردِّ (ضربت مسألة الردِّ في مسألة الزوج) أو الزوجة؛ لعدم الموافقة؛ إذ
الباقي بعد فرض (٢) أحد الزوجين (٢) إمَّا واحداً من اثنين إن كان الفرض نصفاً،
والواحد يباين كلَّ عددٍ، / وإمَّا ثلاثة إن كان ربعاً، وهي تباين الاثنين والأربعة
والخمس، وإما سبعة إن كان ثمناً، وهي مباينة لأصول الردِّ الأربعة. فإن احتاجت
مسألة الردِّ لتصحيح وصححتها، فيمكن أن تكون الموافقة بين ما صحَّت منه وما
بقي، فلا تعارض بين ما في «شرحه» (٣): أنَّ الباقي بعد فرض الزوجية (٤) لا
يكون إلا مبايناً لمسألة الردِّ، وبين ما في «الإقناع» (٥) (فما بلغ) حاصل الضرب،

٣٩٢/٢

(١) ليست في (س).

(٢-٢) في (س) و(م): «الزوجة»، وانظر: «الإنصاف» ١٨/١٢٣.

(٣) معونة أولى النهي ٥٠٣/٦.

(٤) في (س): «الزوجة».

(٥) ١٩٩/٣.

انتقلت إليه.

فزوجٌ وجدّةٌ وأخٌ لأمّ، تُضربُ مسألة الردّ، وهي اثنان، في مسألة الزوج، وهي اثنان، فتصحُّ من أربعة.
ومكانَ زوجِ زوجةٍ، تُضربُ مسألة الردّ في مسألتها، تكونُ ثمانيةً.
ومكانَ الجدةِ أختٍ لأبوين، تكونُ ستةَ عشرَ.

(انتقلت إليه) وتنحصر في خمسة أصول^(١).

شرح منصور

(فزوجٌ وجدّةٌ وأخٌ لأمّ) مسألة الزوج من اثنين، له واحدٌ، ويبقى واحدٌ على اثنين - مسألة الردّ (تضرب مسألة الردّ، وهي اثنان في مسألة الزوج، وهي اثنان، فتصحُّ من أربعة) ومَنْ له شيءٌ من مسألة الزوجية يأخذه مضروباً في مسألة الردّ، ومَنْ له شيءٌ من مسألة الردّ يأخذه مضروباً في الفاضل بعد فرض الزوجية، فللزوجة اثنان، وللجدة سهمٌ، وللأخ لأمّ سهمٌ.

(و) إن كانَ (مكانَ زوجِ زوجةٍ) مع جدّةٍ وأخٍ لأمّ، فمسألة الزوجية^(٢) من أربعةٍ، والباقي منها بعد فرض الزوجية ثلاثة على مسألة الردّ اثنين تباينها، (تضرب مسألة الردّ) وهي اثنان (في مسألتها) أي: الزوجة، وهي أربعة (تكون^(٣) ثمانية) للزوجة الربع اثنان، وللجدة ثلاثة، وللأخ للأم كذلك، ولا يكون الكسرُ في هذا الأصل^(٤) إلا على الجدات.

(و) إن كانَ (مكانَ الجدة) مع زوجةٍ وأخٍ لأمّ (أختٌ لأبوين) فمسألة الردّ من أربعةٍ، والباقي ثلاثة تباينها، فاضرب مسألة الردّ، وهي أربعة في مسألة الزوجية، وهي أربعة، (تكونُ ستةَ عشرَ) للزوجة الربع أربعة، وللأخت

(١) بعدها في (س): «أو أربعة» .

(٢) في (س) و (م): «الزوجة» .

(٣) في الأصل و (م): «تكن» .

(٤) في (س): «الفاضل» .

ومع الزوجة بنتٌ وبنتُ ابن، تكونُ اثنتين وثلاثين.
ومعهنَّ جدةٌ، تصحُّ من أربعين، وتصحَّح مع كسرٍ، كما سيأتي.
وإن شئتَ صحَّح مسألة الردِّ، ثم زد عليها لفرضِ الزوجيةِ:
للنصف مثلاً، وللربع ثلثاً، وللثمن سُبْعاً.

للأبوين تسعة، وللأخ لأم ثلاثة.

(و) إن كانَ (مع الزوجة بنتٌ وبنتُ ابن) فمسألة الزوجية (١) من ثمانية، والفاضل منها سبعة، تباينُ مسألة الردِّ وهي أربعة، (يكونُ) الحاصلُ (اثنين وثلاثين) للزوجة الثمنُ أربعة، وللبنتِ أحدٌ وعشرون، وللبنتِ الابنِ سبعة.

(و) إن كانَ (معهنَّ) أي: الزوجة والبنتِ وبنتِ الابنِ (جدةً) فمسألة الردِّ من خمسةٍ تضربها في مسألة الزوجية، (تصحُّ من أربعين) للزوجة الثمنُ خمسة، وللبنتِ أحدٌ وعشرون، وللبنتِ الابنِ سبعة، وللجدة سبعة، (وتصحَّح) المسألة (مع كسرٍ) أي: انكسار سهامِ فريقٍ أو أكثر عليه، (كما سيأتي) في البابِ بعده، ولك في عملِ مسائلِ الردِّ مع أحدِ الزوجين طريقٌ أخرى، وهي: طريق ما فوق الكسر، وقد أشار إليها بقوله:

(وإن شئت) ف(صحَّح مسألة الردِّ) وحدها ابتداءً، (ثم زد عليها لفرضِ الزوجية للنصف مثلاً) أي: مثلَ مسألة الردِّ؛ لأنها بقيةُ مالٍ ذهبَ نصفه، ففي زوجٍ وجدةٍ وأخٍ لأمٍ مسألة الردِّ من اثنتين، فتزيد عليها اثنين للزوج تصيرُ أربعة، ومنها تصحُّ، (و) زد (للربع ثلثاً) لأنها بقيةُ مالٍ ذهبَ ربعه، كزوجةٍ وأمٍّ وأخٍ لأمٍّ، مسألة الردِّ من ثلاثة، فتزيد عليها للزوجةٍ واحداً تصيرُ أربعة، ومنها تصحُّ، (و) زد (للثمن سبْعاً) لأنها بقيةُ مالٍ ذهبَ ثمنه، ففي زوجةٍ وبنتٍ وبنتِ ابنٍ وجدةٍ مسألة الردِّ من خمسة، فتزيد عليها للزوجة خمسة أسباعٍ،

(١) في (س): «الزوجة».

(وابسُط) الخمسة وخمسة أسباع (من مخرج كسر^(١) ليزول) فتضربها في
مخرج السبع يحصل أربعون، ومنها تصحُّ.

(١) جاء في هامش الأصل: [وهو السبع].